تأييد لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
30/72	715/ل/د1/2010 لعام 1431هـ	1431/5/20هـ الموافق 2010/5/4م
رقم قرار لجنة الاستئناف	**تاريخ صدور القرار**	**نوع الدعوى**
522/ل. س لعام 1433/2012هـ	1433/9/23هـ الموافق 2012/8/11م	مدنية
التصنيف الموضوعي		
التأخر في تسجيل أسهم		

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن وكيل المدعية تقدم بصحيفة دعوى ضد المدعى عليه، يطالب فيها بإلزام المدعى عليه دفع الأرباح الخاصة بأسهم موكلته في (أ) من عام 1997م حتى عام 2002م وعددها (13260) سهماً، ورد فائض رأس المال الذي صرف للمساهمين في عام 1998م؛ وذلك أن المدعى عليه قام بالمصادقة على توقيع موكلته ونقل ملكية هذه الأسهم دون علمها إلى .....

وقد أصدرت لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية قرارها رقم 715/ل/د1/2010 لعام 1431هـ القاضي بعدم اختصاصها بنظر الدعوى.

وبعد تسلم وكيل المدعية نسخة من قرار لجنة الفصل تقدم بمذكرة استئناف عليه، يطالب فيها بقبول الاستئناف شكلاً لتقديمه خلال الأجل المحدد نظاماً، ونقض القرار، وإعادة الدعوى إلى لجنة الفصل للنظر فيها والحكم لموكلته بكافة طلباتها أمامها، استناداً منه إلى أن القرار جاء مجحفاً في حق موكلته؛ لأنها أقامت دعواها على ....، إلا أن اللجنة استبدلت المدعى عليه الذي أقيمت عليه الدعوى، وجاءت بالمدعى عليه بدلاً منه، وبذلك يكون القرار قد صدر في مواجهة جهة لا صفة لها في الدعوى، كما أن اللجنة أدخلت الحارس القضائي .... في الدعوى دون أن يفسَح المجال لموكلته للرد على مزاعم وادعاءات الحارس القضائي، وأضاف أن دعوى موكلته تختلف تماماً عن الدعوى رقم (27/48) التي استندت إليها اللجنة في إصدار قرارها، وأشار إلى أن اللجنة ذكرت بقرارها أن أسهم موكلته في الفترة من تاريخ (1997م) إلى تاريخ (2002م) كانت مسجلة باسم ...، وتم نقلها إلى موكلته من قبل .... في عام 1424هـ، وهذا غير صحيح؛ لكون الأسهم التي أنتجت الأرباح موضوع الدعوى مملوكة لموكلته منذ عام 1407هـ أي قبل أن تنقل إلى الشركة دون موافقة من موكلته، بناءً على تصديق من ..... على توقيع موكلته على التنازل دون أن يكون لموكلته توقيع في سجلات .... في ذلك الوقت، وأن موكلته لم تكن قاصراً أو فاقداً للإرادة في ذلك التاريخ، ولم تفوض إلى أحد التوقيع نيابة عنها بالتصرف في هذه الأسهم، وأن هذا هو أصل الخلاف، وأضاف أن النظر في دعوى موكلته والبت فيها يدخل في الاختصاص الولائي للجنة؛ وذلك لكون أرباح موكلته موضوع هذه الدعوى

ناتجة من أوراق مالية، طبقاً لما نصت عليه الفقرة (أ) من المادة (2) من نظام السوق المالية، وكذلك ما نصت عليه المادة (25) من نظام السوق المالية من اختصاص اللجنة بنظر مثل هذه القضايا.

وبعد تسلم المدعى عليه نسخة من قرار لجنة الفصل تقدم، بمذكرة استئناف عليه، يطلب فيها قبول استئنافه شكلاً وتعديل القرار على أساس أن المدعي وكالة عدل دعواه بمذكرته المؤرخة في 1431/1/4هـ وجعلها ضد .... إلا إن القرار صدر ضد المدعى عليه، مما يثبت خطأ القرار في صدوره ضد المدعى عليه، و يقتضي تصحيحه، كما طالب بنقض القرار، مستنداً في ذلك إلى عدم ثبوت ملكية المدعية لهذه الأسهم ، وأن مطالبتها كانت منصبة على الأرباح وليست على الملكية لهذه الأسهم، ومن ثم فإن منطوق القرار جاء مخالفاً لأسبابه، وأن صفة المدعية في المطالبة غير قائمة، كما أكد أحقية .... بالتعويض عن الأتعاب القانونية، وطالب بإلزام المدعية تعويضه بمبلغ قدره (250,000) ريال عن مصاريف الدعوى؛ وذلك لتوافر أركان المسؤولية الثلاثة من خطأ وضرر وعلاقة سببيه بينهما.

وقد أصدرت لجنة الاستئناف قرارها رقم 265/ل.س/2010 لعام 1431هـ بإلغاء قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 715/ل/د1/2010 لعام 1431هـ وإعادة القضية إليها لإعادة النظر فيها وفقاً للأسباب المبينة في القرار.

ولم تصدر لجنة الفصل قرارا في شأن القضية، وأعادت ملف القضية إلى لجنة الاستئناف بموجب خطابها رقم 1304/أ.ل وتاريخ 1433/7/28هـ.

الأسباب

بعد الاطلاع على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى، ودراسة القرار محل الاستئناف، وأسباب الاعتراض عليه، وحيث إن الاستئنافين قدما خلال الأجل المحدد نظاماً، فقد رأت اللجنة نظر الدعوى من الناحية الموضوعية، وحيث انتهت لجنة الفصل في قرارها المستأنف ضده إلى عدم اختصاص اللجنة بنظر الدعوى؛ لأن المدعية تهدف من دعواها إلى الحصول على أرباح أسهمها في (أ) خلال الفترة من تاريخ (1997م) إلى تاريخ (2002م)، إضافة إلى الحصول على فائض تخفيض رأس مال الشركة عن عام 1998م، وحيث إن هذه الأسهم كانت مسجلة خلال تلك الفترة باسم ....، ونقلت إلى المدعية من قبل .... بتاريخ (1424هـ)، مستندة إلى أن التاريخ الذي نقلت فيه هذه الأسهم إلى المدعية كان خلاله الناقل للملكية محجوراً عليه لحظ نفسه من قبل الحاكم الشرعي بموجب الصك الشرعي الصادر من المحكمة العامة بالرياض برقم 24/286 وتاريخ 1422/12/29هـ لفقده الأهلية والإرادة لأسباب صحية، إضافة إلى أنه سبق أن ثار نزاع على ملكية هذه الأسهم أمام اللجنة في الدعوى المقيدة لديها برقم 27/48 المقامة من مجلس الولاية ضد (أ) للمطالبة بإعادة هذه الأسهم الى ملكية ....، وتم إدخال الحارس القضائي فيها، الذي طالب بإعادة هذه الأسهم إلى ملكية الشركة، مبرراً ذلك بأن نقلها في عام 1424هـ كان باطلاً؛ لبطلان تصرف الناقل للملكية لكونه محجورا عليه لحظ نفسه، ومستندة كذلك إلى أن أرباح الأسهم تتبع ملكيتها، وملكية هذه الأسهم كانت محل نزاع أمام اللجنة، وصدر فيه قرارها رقم 651 وتاريخ 1430/11/29هـ القاضي بعدم اختصاصها بنظرها بناءً على أن الناقل للأسهم محجور عليه بموجب حكم شرعي، وأن صحة هذا التصرف من عدمه، ووجود المصلحة في هذا التصرف من عدمه للناقل منوط بالحاكم الشرعي الذي أقام ولياً عليه، وذلك بعد نظرها في نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/30 وتاريخ 1424/6/2هـ الذي حدد اختصاص اللجنة، وكذلك بعد تأملها في المادة الثانية

والثلاثين من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/21 وتاريخ 1421/5/20هـ التي تسري في بعض فقراتها على تصرفات الأولياء في أموال المحجور عليهم لحظ أنفسهم وألزمتهم مراجعة الحاكم الشرعي في تلك التصرفات، مما يدل على أن المنظم أكد ربط ما يخص تصرفات الأولياء في أموال المحجور عليه لحظ نفسه بالحاكم الشرعي، الذي قرر الحجر وأقام الولي، وأنه من باب أولى أن تُعرض على الحاكم الشرعي تصرفات نفس المحجور عليه لحظ نفسه التي تتطلب النظر من حيث كون التصرف فيه مصلحة أو ضرر للمحجور عليه.

وترى لجنة الاستئناف أن موضوع الدعوى يتعلق بالمطالبة بأرباح أسهم ناتجة من أوراق مالية، ومن ثم فإنها تدخل في الاختصاص الولائي للجنة، وفقاً لما تنص عليه المادة (2) من نظام السوق المالية، وكذلك ما تنص عليه المادة (25) من نظام السوق المالية، وحيث إن المدعية حصرت دعواها في المطالبة بأرباح أسهم من تاريخ 1997 إلى تاريخ 2002م، وحيث إنه من الثابت من أوراق القضية أن الأسهم خلال تلك الفترة مملوكة ....، مما يلزم معه إثبات ملكية المدعية للأسهم خلال تلك الفترة بدعوى مستقلة، ولا يغير من ذلك الادعاء بانتقال ملكية الأسهم في عام 1424هـ للمدعية؛ إذ إنه من الثابت أن هناك دعوى مقامة أمام لجنة الفصل بالطعن في إجراءات انتقال ملكية الأسهم للمدعية.

أما ما طالب به المدعى عليه من تعويض عن الأضرار التي لحقت به من جراء هذه الدعوى، فلم يثبت للجنة الاستئناف ارتكاب المدعية لخطأ؛ إذ إنها تحملت أعباء متابعة ما تظنه حقاً لها، والفقرة (أ) من المادة الثمانين من اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية تنص على أن "للمدعي عليه المطالبة بالتعويض عن الضرر الذي لحقه في الدعوى، ولا يستحقه إلا في حال ثبوت كذبها".

فلهذه الأسباب

قررت لجنة الاستئناف رفض الدعوى.